@ 237 @ العصبة حتى يعطى ما ذكر , ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفته فنقول العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه , وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى , وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه , وجزء جده , وعصبة بغيره , وهو كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة بإخوتهن , وعصبة مع غيره , وهو كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها كالبنات مع الأخوات . والسببية مولى العتاقة , والأنثى ليست بعصبة حقيقة لأن العصبة إنما سمي عصبة لقوته , ولحصول التناصر به , ولا يحصل التناصر بالأنثى , وإنما صرن عصبة تبعا أو حكما في حق الإرث فقط . قال رحمه ا (والأحق الابن ثم ابنه , وإن سفل) أي أولاهم بالعصوبة جزء الميت , وإن سفل وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى { يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } إلى أن قال سبحانه وتعالى { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } فجعل الأب صاحب فرض مع الولد , ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي له فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة , وابن الابن ابن على ما بينا لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضا , ومن حيث المعقول أن الإنسان يؤثر ولد ولده على والده , ويختار صرف ماله له , ولأجله يدخر ماله عادة على ما قال عليه الصلاة والسلام { الولد مبخلة مجبنة } وقضية ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره إلا أنا صرفنا مقدار الفرض لأصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل , وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضا عليه , وعلى كل عصبة إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها , وجعل الباقي لأولى رجل قال رحمه ا (ثم الأب ثم أب الأب وإن علا) أي ثم أولاهم بالعصوبة أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الأب لأن ا تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة , وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة , وعليه إجماع الأمة فإذا كان ذلك مع الإخوة , وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فما ظنك مع من هو أبعد منهم كأعمامه وأعمام أبيه , والجد أب ألا ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب , ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث , وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد ا , وجماعة أخر منهم رضي ا عنهم أجمعين , وبه أخذ أبو حنيفة رضي ا عنه قال رحمه ا (ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب) وإنما قدموا على الأعمام لأن ا تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } فعلم بذلك أنهم مقدمون على الأعمام , ولأن الإخوة جزء الأب فكانوا أقرب من

الأعمام لأنهم جزء الجد , وإنما قدم الأخ لأب وأم لأنه أقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستواء في الدرجة , وقد قال عليه الصلاة والسلام { إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات } وكذا الأخت لأب وأم تقدم إذا صارت عصبة على الأخت لأب لما ذكرنا , ولهذا تقدم في الفرض فكذا في العصوبة قال رحمه ا (ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب) أي أولاهم بالميراث بعد الإخوة أعمام الميت لأنهم جزء الجد فكانوا أقرب , وقد قال عليه الصلاة والسلام { ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر } ثم أعمام الأب لكونهم أقرب بعد ذلك لأنهم جزء الجد ثم أعمام الجد لأنهم أقرب بعدهم , وقوله على الترتيب أي على الترتيب الذي ذكرنا في الإخوة , وهو أن يقدم العم لأب وأم على العم لأب ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم , وكذا يعمل في أعمام الأب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء في الدرجة , وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأعلى قال رحمه ا (ثم المعتق) لقوله عليه الصلاة والسلام { الولاء لحمة كلحمة النسب } , وهو آخر العصبات { لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أعتق عبده هو أخوك ومولاك إن شكرك فخير له وشر لك , وإن كفرك فشر له وخير لك , وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته } , والمراد بالوارث وارث هو عصبة بدليل أن { ابنة حمزة أعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل رسول ا صلى ا عليه وسلم نصف ماله لابنته , ونصفه الآخر لابنة حمزة , وهي المعتقة } قال رحمه ا